

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

ينتدب السيد المستشار / على الصادق عثمان - نائب رئيس محكمة النقض -  
مساعد لوزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك

## قرار

رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ( ٣٢١ ) لسنة ١٩٩٤

بإنشاء مركز الدراسات الاستراتيجية للقوات المسلحة

بأكاديمية ناصر العسكرية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون نظام أكاديمية ناصر العسكرية

العليا ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى لأكاديمية ناصر العسكرية العليا ؛

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

## قرار

( المادة الاولى )

ينتأ بأكاديمية ناصر العسكرية العليا مركز الدراسات الاستراتيجية للقوات المسلحة .

( المادة الثانية )

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى إصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩٤

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة .

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩٣ بتفويض وزير الدفاع فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ .

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٩٤ .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م )

حسنى مبارك